

طلقة ثم طلقتا في المحرمين ثالثة وسنها ما زالها
 علي عوض الاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما
 فيما اتفقا به وحاجتهما الي الاخلاص بالمعاصرة
 حيث اتفقت به زوجا لهما في المال وهذا ليس يسبي
 ولا يدرج وهو واردي قوله المصنف **وضرب**
ليس في طلاقين سنة ولا بدعة على السنة
 من المذهب كما في الروضة **وهن اربع الاول**
المعتقة التي لم تحض والثانية **الائتمة** لان
 عدمها لا يستبرأ ولا ضرر لزوجها **والثالثة** **الحامل**
 التي ظهر حملها لان عدمها بوضعه فلا تخلف المدة
 في حقها ولا يذم بعد طئها **والرابعة** **المختلفة**
التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها **تمت**
 من طلق بدعيان لذكر الرجعة ثم بعدهما ان شاء
 طلق بعد تمام طهرين المحرمين ان ابن عمر طلق
 زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال مره فليرجع **ثم** **كطقتا**
 طاهرا اي قبل ان يسبها ان ارادها صريح بذلك
 في بعض رواياتها ولو قال محرمين **مسوسة**
 او نفسا انت طالقت للمدعية وقع الاطلاق في
 الحال وان طالقت للسنة فبقي الاطلاق حين
 ظهر ولو قال لمن في طهر لم يمسسها انت طالقت

للسنة

للسنة وقع في الحال وان سئت فيه حين ظهر بعد
 حين اول المدعية وقع في الحال ان سئت فيه او في
 حين قبله ولو قال انت طالقت حسنة
 او احسن الطلاق او فضله او عدله او احكمه
 فكالسنة او طلقة قبحة او اقم الطلاق او شجحة
 او تحشه فكالمدعية وقوله انت طالقتك طلاقا
 كالشج او كالمدعية في الحال ويلفوا به
 التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه
 الزوج من الطلقات وفيما يستثنى او لا يملكه
 والحمل لقابل للطلاق وسر وط المطلق وقد
 شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله
ويملك الحرة على زوجته سواء كانت حرة ام امه
لان طلقات لانها صلي الله عليه وسلم
 سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فابن
 التالفة فقال او تنزح باحسان وانما لم يمتزها
 رقا لزوجته لان الاعتبار في الطلاق بالزوج
 لما روي البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم
 جمع الطلقات لان عمر بن الخطاب لما لعن امراته
 عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا
 قبل ان يجزئه النبي صلى الله عليه وسلم انها ثلث

فسر

سئل عن من طلق بالخطبة فوفاة الزوجين بعد اتمام
 الخطبة او ما قبلها من الخطبة انما يقع منه الطلاق
 ويدين حكمه عليها او اذا طلق قبل اتمام الخطبة
 او ما قبلها من الخطبة فليس له ان يزوجها
 او يمسسها او يمسسها او يمسسها او يمسسها

19